مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 189 – 208
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

جدلية آية القوامة بين اجتهادات الفقهاء والتأويل الحداثيّ

The Dialectic of the Verse of Qawamah between the Jurisprudence of Jurists and Modern Interpretation

ط/د. يمينة قداري *
جامعة أدرار (الجزائر)
yaminakeddari90@gmail.com

د. سهام بن سعيدي
جامعة الوادي (الجزائر)
sihbensaidi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/22 | تاريخ القبول: 2022/06/24 | تاريخ النشر: 2022/07/15

ملخص: تناولت هذه الدِّراسة حقيقة الجدل القائم حول آية القوامة، من خلال بيان التَّأصيل الشَّرعي لها في محاولة منا التَّعرض لأهم الشُّبهات المثارة من طرف التَّأويل الحداثي واستعراض أهم الرُّدود عليهم، حيث خلصت الدِّراسة إلى اعتصار جملة من النَّتائج كان أهمها أنَّه يوجد فروق جوهريَّة بين اجتهاد الفقهاء والمفسرين في مفهوم القوامة، وأبعادها المقاصديَّة المستندة إلى علل التَّشريع، وبين تأويل الحداثيين وأدلتهم العقليَّة المجردة.

الكلمات المفتاحية: جدليّة؛ شبهات؛ القوامة؛ اجتهادات الفقهاء؛ التأويل الحداثيّ.

Abstract : This research dealt with the reality of the controversy surrounding the verse of guardianship, by identifying the legal rooting of this verse, and exposed the most important suspicions raised by the modernist interpretation and reviewed the most important responses to them. The study concluded that there are fundamental differences between the jurisprudence of jurists and interpreters in the concept of guardianship, and its intended dimensions based on the justifications of the legislation And between the interpretation of the modernists and their abstract rationale evidence.

Keywords: Dialectic; suspicions; guardianship; jurisprudence interpretations; modern interpretation.

1. مقدمة

شهد عصرنا الحالي مستجدات ومناهج عديدة لتفسير النصوص، كلَ يدندن على هواه، فقد ظهرت طائفة من الحداثيين كان تركيزهم على تحرير المرأة من مجتمعها الذكوري، بزعمهم أنّ هناك قضايا فسرت تفسيراً مجحفا لحق المرأة، فنسفوا كل قديم بحجة عدم مواكبته العصر وأشادوا بالقراءات المعاصرة في ترجمة النصوص، استخفافا منهم بالنص الشرعي وتعديا على خصائصه سيَما مسألة القطعي والظني، والثابت والمتغير، حيث لم يكن هناك مراعاة لما أسسه العلماء من ضوابط اجتهادية ومقاصد أساسية في التشريع، فكانت قضايا المرأة أبرز غايتهم، والتشكيك في المنظومة التشريعية الخاصة بالمرأة، والكثير منها في نظرهم مجرد أحكام ظرفية لا تتجاوز الزمان الذي نزلت فيه وأنها غير صالحة للتطبيق في هذا العصر، فجاءت هذه الدراسة في محاولة منا للبحث والتمحيص في الموضوع بالتركيز على القوامة كموضوع لاقى الكثير من الجدل وأسال حبرا أكثر، من خلال هذه الوريقات الموسومة ب:جدلية آية القوامة بين اجتهادات الفقهاء والتأويل الحداثيّ.

* المؤلف المراسل.

1. 1. إشكاليَّة الدِّراسة: لقد شغل التراث والحداثة حيزاً كبيرا في الفكر العربي المعاصر، وهذا ما اقتضى منا أن نقف على حقيقة الجدل الوارد في آية القوامة، في محاولة منا لفك اللغز القائم في هذا المفهوم.

ولمعالجة الموضوع قمنا بطرح الإشكاليَّة التَّالية:

ما مفهوم القوامة في التأصيل الشرعي والتصور الحداثي وماهي أثارها؟ وهل يعتبر التصور الحداثي فهما جديدا في قراءة آية القوامة ؟ وهل حقق المصلحة المزعومة للمرأة؟ وماهي أهم الشبهات المطروحة؟ وما هي أهم الردود الموجهة إليهم؟

1. 2. أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيارالموضوع في مايلي:

-أهمية الموضوع وحساسيته وبيان كيفية معالجة العلماء هذه الآية، ودحض شبهات الحداثيين المزعومة والرد عليهم .

-إجلاء غموض ظاهرة إعادة تفسير النصوص الشرعية عند الحداثيين، بخلاف المنهج المعهود عند السلف والكشف عن أفكار هؤلاء الحداثيين، مع بيان أثر هذا الفكر وخطورته على كيان الأسرة المسلمة.

-تصدر كثير من الحداثيين، منابر الإفتاء عبر وسائل الإعلام المتعددة، مما خلق تشويشا على العامة والخاصة.

1. 3. خطة البحث: تتوزع خطه الدراسة على: مقدِّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وهي على النَّحو التَّالي:

-المقدمة: فيها التعريف بالموضوع، الإشكالية، وبيان أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

وهذا ما سنعرضه في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

- ضبط مصطلحات البحث.
- أهم الشُّبهات الحداثيَّة لنصوص القوامة والرَّد عليهم.
- النَّقد والترجيح.
- الخاتمة: تتضمن أهم النَّتائج.

2. ضبط مصطلحات البحث

حتىّ لا نخبط خبط عشواء، فلا بدّ من تحرير المفاهيم وضبط المصطلحات، فأهم مفردات التي ينبغي الوقوف عليها كمفتاح للولوج في مضامين البحث ما يلي:

2. 1. مفهوم جدلية:

2. 1. 1. **لغة**: جدلية مأخوذة من الجدل، والجدل لغة مأخوذ من الفعل" جدل فالْجِيمُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ اسْتِحْكَامِ الشَّيْءِ فِي اسْتِرْسَالٍ يَكُونُ فِيهِ، وقيل، الشدُّ، وامْتِدَادِ الْخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةِ الْكَلَامِ، يقال رجل جَدلٌ مجِدالٌ أي خصمٌ مخصام، يقال جادله أي خاصمه[1].

2. 1. 2. **اصطلاحا**: "تردّد الكلام بيْن اثنين قصْدَ كل واحد منهما تصْحيح قول وإبْطال قول صاحبِه"[2]

التعريف المختار:

عرفه الجويني بأنه " إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدّلالة"[3].

حيث جعل الجدل يقوم على التدافع والتنافي في كسب المعرفة الحقيقية، وخصصه لمن عرف الفقه وأصوله ولم يجعله عاما

2.2. الحداثة:

2.2.1. لغة: يعد مصطلح الحداثة من أهم الظواهر التي أنتجتها الحضارة الغربية، وعرفت الحداثة بأنها، أول الأمر وابتداؤه، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، فنقول حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، بمعنى وقع، وهو نقيض القديم، ورجل حدث، أي؛ طري السن، إذا كان شاب بأول العمر، وأَوَرَث الَميتُ وراثَهُ أي ترك له، والتُراث ما يخلفه الرجل لِوَرثَتِه، ومنها محدثة الأمر وهي ما ابتدعه أهلا لأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع ،[4]مما سبق يتضح أن الحداثة هي نقيض القدامة، و تعني التجديد و التغيير و الخروج عن المألوف.

2.2.2. **اصطلاحا**: يعتبر تعريف الحداثة مطاطيا في الفكر العربي، من الصعب نجد تعريفا جامعا في تحديد المفهوم الدقيق لمصطلح الحداثة لتنوع اختلاف التعاريف كما يختلف التعريف من الحداثيين العرب وغيرهم من الغربيين، ونبدأ بتعريف بودلير Beaudelaire باعتباره سابقا في بلورة المفهوم النظري لمصطلح الحداثة إذ يقول: "ما أعنيه بالحداثة هو العابر والهارب والعرضي ونصف الفن الذي يكون نصفه الآخر أزليا وثابتا[5].

وعرف على أنه "عبارة عن استراتيجية شمولية يتبعها العقل من أجل السيطرة على كل مجالات الوجود والمعرفة والممارسة عن طريق إخضاعها لمعايير الصلاحية أو عدم صلاحية"6.

- وقيل "قطع الصلة بالموروث والدين"[7].

- وقد تعني الحداثة: "نشوء حركات ونظريات وأفكار جديدة ومؤسسات وأنظمة جديدة تؤدي إلى زوال البنى التقليدية القديمة في المجتمع وقيام بنى جديدة"[8].

2.2.3. أهداف الحداثة:

- القطيعة المعرفية: تلقف الحداثيون هذا المفهوم وطبقوها على التراث بطرق مختلفة وهو تحقيق القطيعة مع الماضي والعمل على إلغاء كل موروث وقطع كل صلة به، باعتبار أن التراث العربي الاسلامي مجرد بضاعة من الماضي ويجب أن تبقى في الماضي9.

- نزع القداسة عن النصوص الشرعية: لأنَّ النُّصوص الشرعية عند الحداثيين ليست لها دلالاتٌ ثابتة أو معاني ذاتية: فلا توجد عندهم في ممارسته للاجتهاد عناصر جوهرية ثابتة للنصوص، "ولأن النص فضاء مثقوب ومساحة مفتوحة، فإن قراءته تتيح لقارئه الولوج إلى عالمه، والتجريب في حقله، والتنزه بين منعرجاته، والتعرف على تضاريسه واختيار موقع ما على خارطته، وإذا كان النص يحتمل أكثر من قراءة،

فلكل قراءة منطقة نفوذها داخل النص، ولكل قارئ استراتيجيته الخاصة من وراء قراءته، فالقراءة تسمح بالاجتياز والارتحال والاغتراب"[10].

- رفض مصادر الدين: يريد هذا التيار رفض كل مصادر الدين من شرائع وعقائد، بدعوى نقد النصوص الشرعيّة نقداً أدبياّ، وانشاء فلسفات ومناهج حديثة على أنقاض الدين والتركيز على تحطيم التقاليد وقيم الأخلاق والإعلان على أن حرية العقل هي أساس كل نهضة وتقدم[11].

- حجة مواكبة العصر: نظرًا لتغير واقع المرأة المعاصرة وجب إلغاء القوامة لما لها من تأثير على دورها وسلبا لكرامتها واستعبادًا لها، ففي وصاية الرجل عليها هضم لحريتها .

2. 3. مفهوم القوامة:

2. 3. 1. لغة: القاف والواو والميم، أصلان صحيحان يدل أحدهما على جماعة ناس، والآخر على انتصاب وعزم،[12] وتأتي بمعنى الملازمة والإصلاح والمحافظة والثبات[13].

2. 3. 2. شرعا: الأصل في مشروعية القوامة وثبوتها قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [النساء:34]

من خلال هذه الآية الكريمة نتبيّن أن الله تعالى ألقى مهمة رئاسة الأسرة على عاتق الرجل وحمّلة مسؤولية الرّعاية والحفظ والسهر على مصالح البيت في مقابل ذلك أعطاه حق الأمر والنهي والتأديب، وجاء التعبير القرآني على صيغة المبالغة "قوامون" ليدل على أصالة الرجل في هذا الحق.[14]

فهذا اللّفظ الدقيق "قوامون" يفيد معنى سامياً بنّاءً كون الرجال يقومون بالنفقة عليهن والذّب عنهن – والذّب في اللّغة يعني الدفع– فالرجال مكلفون بأن يدفعوا عن النساء أي مكروه كما عليهم القيام على حفظهن وتدبير شؤونهن وتأديبهن، وشأن القوّامين أنهم يصلحون ويعدلون لا أنهم يستبدون ويتسلطون[15]

وفيما يأتي بعض أقوال المفسرين في معنى هذه الآية وقبل الوقوف في تفسير العلماء نقف أولا على سبب نزول الآية:

جاء في تفسير الرازي عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها، فقال عليه الصلاة والسلام: «اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر، فنزلت هذه الآية: "الرجال قوامون على النساء" أيْ مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها»[16].

وذهب ابن كثير والعديد من المفسرين،إلى أن معنى "قوامون" عن التأديب والتعليم، والقوامة أيْ أنّ الرّجل قيم على المرأة، فهو رئيسها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[17].

كما جاء في تفسير البغوي في قَوْلُهُ تَعَالَى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ" «أَيْ مسلّطون على تأْديبهن، والقوّام والقيّم

بمعنى واحد، والقوّام أبْلغ وهو القائم بالمصالح والتدْبير والتأديب... وفضّل الرّجال على النسّاء بزيّادة العقل والدّين والولاية»[18].

وأكّد الدهلوي بقوله على أنه: «يجب أن يجعل الزّوج قواما على امرأته، و أ ن يكون له الطول عليها بالجبلة فإن الزوج أتم عقلا وأوْفر سياسة وآكد حماية وذب للعار، بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إن بغت»[19].

2.3.3. مفهوم القوامة في التصور الحداثي:

يقول "نصر حامد أبو زيد": القوامة ليس تشريعاً بل وصف للحال، ومعناها القدرة والقيام على تحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية وهي مسؤولية من يستطيع من الطرفين الرجل أو المرأة للأفضل بينهم دون تعيين.[20]

وذهب محمد شحرور: إلى أن القوامة للرجال والنساء على حدٍ سواء، وتكون للأجدر بها سواء بالعلم أو الدين أو العقل، ولا تنحصر بين الزوجين بل تمتد لتشمل جميع الميادين.21

وعرفتها "هبة رؤوف عزت": "على أنها طبيعة سلطة الرجل في الأسرة، ومفتاحها كلمة قوّام، بشرط الحماية والرعاية حتى يسوس الأسرة بالعدل، ومن الرعاية توفير حاجيات المرأة المادية والمعنوية، حتى تشعر بمعنى الطمأنينة والسكن".[22]

3. أهم الشُبهات الحداثيَّة لنصوص القوامة والرَّد عليهم

في ضوء التّطور المادي للمرأة حيث أصبحت تعيل نفسها، وتكسب قوتها، وتدير شؤونها دون حاجة لرجل قوَّام عليها وفي ضوء عولمة الاقتصاد وانتشار مبادئه وأنظمته التي تتفق مع حريَّة المرأة، في جميع الدول التي تقيم مبادئ الاقتصاد الرأسمالي أو أنظمة الأمم المتمثلة في بنود عمل المرأة المطلق، فمن هذا المنطلق كان الدافع لإعادة موازين الخطابات في مجال دور المرأة ومساواتها وإعادة صياغة الخطاب الديني ليتلاءم مع تطورات العصر المادي، وإعادة تفسير معنى آية القوامة الحرفي الموروث لدى المجتمع الأبوي، لأنها من أهم الآيات التي تخلق جو التحيز والمركزيّة والفوقيّة للرجل، وعليه فهي غير مناسبة للمرأة العاملة في نظرهم.[23]

منطلقات صاحب القوامة في المنظور الحداثي: تعددت أقوال الحداثيين حول صاحب القوامة، منهم من رأوا أن القوامة تكون للرجل كما أنها تكون للمرأة أيضا، ومنهم من قال يستحقها صاحب النفقة رجلا كان أو امرأة، أو أنها تكون مشتركة بينهما،وهناك من جعل القوامة للمرأة فهي أحق بها وأهلها، فما هي جذور هذا الاعتقاد، وما هي أهم شبهاتهم؟

1.3. الشبهة الأولى: قولهم أنّ القوامة تكون للرجل والمرأة بالتساوي بينهم.

1.1.3. جذور الاعتقاد بالمساواة التامة بين الجنسين:

إنَّ جذور هذا الاعتقاد بدأ مع طرح بعض المفاهيم الخاطئة في أصل التكوين، والطعن في بعض أدبيات المنظومة التشريعية.

ونبدأ بالشبهة الأولى التي نادى بها بعض الحداثيين وخاصّة الفئة النسوية منهم، وقولهم أن الأدوار والوظائف نسبيَّة متغيرة تتماشى مع الزمان والمكان بعيداً عن الاستعداد والإمكانيات،حيث ترى الباحثة "رفعت حسن" في معالجتها لقضايا النسوية أنّ تلك المرتبة الدونيَّة، والنزعة المتحيزة التي نالتها المرأة في الثقافة الإسلاميَّة والتي سادت قروناً، بدأت مع نقطة خلق حواء من ضلع أعوج، الواردة في سفر التَّكوين، ولإبطال تلك الأسطورة، يتطلب العودة للمصادر الإسلاميَّة لمعالجتها، لأنّ المتقلب في المنظومة التشريعية يجد أنها نظام مساواتي غير متحيز[24].

وترى"أمينة ودود"، أنه لا يوجد أي اختلاف جوهري بين الرجل والمرأة، وأنّ القرآن كفل مفهوم المساواة بين الجنسين، ولا توجد أي قيود أكثر أو أقل من الرجل، بدءاً من عملية الخلق لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1] إذا هناك مفاهيم خطيرة خاطئة، استنبطت من موضوع الخلق، والأساطير المتعلقة بخلق الأبوين، المبثوثة في التفاسير الذكورية المتحيزة، كانت السبب الرئيسي للتمييز. وتعتبر "آمنة ودود" أن عمليّة الخلق تفوق لغة البشر وفقههم للمواضيع، لأنها من الأمور الغيبية، ومن الآيات المتشابهة التي يتعذر تحديد معناها الكامل.[25]

❖ **التعقيب النقدي**: ركز الفكر الحداثي على قضية المساواة بين الجنسين، في الفلسفة الجندريَّة، وإعادة توازن الأدوار التي خضعت للتمييز قروناً طويلة وتكريسا للهيمنة الذكورية في جميع المجالات، ولكن ما يؤخذ على هذا الفكر ما يلي:

✓ إن من الحقائق التي أغمض الفكر الحداثي عينيه عنها، في أدلجة المساواة بين الجنسين، إلغاء الخصائص البيولوجيَّة فحسب علمهم أنه عامل غير مؤثر في سلوك الجنسين، وهذا منزلق خطير لتحطيم الأسرة لأنه يؤدي للاضطراب في الأدوار والوظائف المناطة بهم، فالله سبحانه وتعالى هيَّأ كلاً من الرجل والمرأة بما أعده في تركيبتهم البيولوجَّية والنفسيَّة والعقليَّة والجسديَّة المختلفة، ليقوما بدورهما لاستمرار الحياة، فعلاقة الرجل بالمرأة ليست علاقة نديّة بل علاقة تجاذب وتناغم وتكامل،[26] لأنّ الله سبحانه وتعالى "قدَّر وقضى أن الذكر ليس كالأنثى في صِفة الخِلقة والهيئة والتكوين، ففي الذكورة كمالٌ خَلقي، وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه ؛ لما يعتريها من الحيض، والحمل والمخاض، والإرضاع، وشؤون الرضيع، أدى هذا الاختلاف في الخِلقة إلى الاختلاف في القدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية وفي العمل والأداء والكفاية في ذلك، وغيرها من الاختلافات، بالإضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من تفاوت بين الجنسين، وقد أنيطت بها جملة كبيرة من أحكام التشريع، التي تُلائم كُلَّ واحد منهما في خِلقته وتكوينه حسب قدراته[27].

✓ كما قرّر "وحيد الدين خان"، أن المجتمعات التي قامت على الإباحيَّة والفوضى الجنسيَّة، أثبتو بالتجارب الطويلة والمريرة التي مرت بها الإنسانيَّة؛ أنّ المرأة والرجل لا يتساويان فطرياً، ولا طبيعياً، ومساواتهما خراباً ودماراً للحضارة البشرية، ومخالفة للقوانين الفطرية والطبيعية، في حد ذاتها،[28] وقال:" إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيهما بمجرد

الأمنيات البشريَّة، وعلينا أن نسلم بها، كما هي، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناءاً على طبيعتهن الفطريَّة، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال"[29]

3. 1. 2. **القوامة تكون للرجل والمرأة بالتساوي بينهم**: ودليلهم نص الآية قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34]. يقول "محمد شحرور": يلاحظ المتأمل في كتاب الله أنه سبحانه،لا يفرق بين الذكر والأنثى،"فالمساواة بينهما صريحة في أكثر من آية وفي أكثر من مجال، واقتران المؤمنين بالمؤمنات والمسلمين بالمسلمات في التنزيل الحكيم في أكثر من موضع يؤكد هذه المساواة التي نذهب إليها.[30] "لذلك ربط الله القوامة بالقدرات على اختلاف أنواعها فيرجح شحرور أن تفسير قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يشمل الرجال والنساء معاً، اذ لو كانت (بَعْضَهُمْ) تعني الرجال فقط لدخل فيها قسم من الرجال وليس كلهم. ولوجب أن يتابع فيقول:(عَلَى بَعْضٍ) ليدخل فيها قسم من النساء وليس كلهن، مما ينتج عنه أن الله فضل قسماً من الرجال على قسم من النساء، فما بال الأقسام الباقية، وهل هي متساوية في الفضل من هنا نرجح أن (بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) تشمل كل الرجال والنساء ليصبح المعنى: بما فضل الله بعض الرجال والنساء على بعض آخر من الرجال والنساء، بدليل قوله تعالى:﴿ ٱنظُرْكَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ وَ لَلْأٓخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 21]

وأكد" شحرور" على أن الآية تنفي أن يكون الرجال خدما للنساء، وجعل القوامة للرجال والنساء معا، وأن الأفضلية ليست بنوع الجنس وإنما بحسن الإدارة والحكمة، ودرجة الثقافة العالية، والوعي الذي يتفاوت فيه الناس رجالاً ونساءً، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء والعكس صحيح.[31] وهذا ما ذهب إليه "حامد أبو زيد"، حيث؛ جعل القوامة مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين،لأن القرآن جعل علة القوامة في أمرين: الأفضلية والقدرة على الإنفاق.32 " فالرجال قوّامون على النساء فقط إذا ما تواجد الشرطان التاليان: الشرط الأول: يتمثل في التفضيل، والآخر: في أنهم ينفقون على النساء من أموالهم، وإذا ما تخلَّف أحد الشرطين، فلن يكون الرجل حينئذٍ قوَّاماً على المرأة."[33]

كما تشير الباحثة رفعت حسن، إلى أنّ آية القوامة موجهة للرجال والنساء وقد أتت بصيغة الجمع إذ تعني توجه الخطاب للأمة الإسلاميَّة[34]، وفي تفسير قوله تعالى: (بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ). فتقول:" إما أن بعض الرجال أعلى شأنا من بعض (الرجال أو النساء أو كلاهما). أو أن بعض النساء أعلى شأنا من بعض (الرجال أو النساء أو كليهما). ويبدوا أن التفسير الأكثر اتساقاً مع السياق هو القائل بأن بعض الرجال قد وهبوا السعة التي تجعل منهم عائلين أفضل من بعض الرجال الآخرين"[35]

❖ **التعقيب النقدي**: لقد اهتم كثير من الباحثين في هذا العصر بإثبات حقيقة الفروقات بين الجنسين بأدلة علمية:

أ ـ **النقد العلمي**: "لقد قدمت الطبيبة "عنايات عزت"، بتكذيب دعوى المساواة وبيان الفروقات البيولوجيَّة فتقول: "الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة ليكمل كل منهما الآخر وليست المرأة أفضل من الرجل، وليس الذكر أفضل من الأنثى ولكل منهما مهمة خاصة به" [36] وأشارت الباحثة إلى الاختلافات

في تركيب الذكر والأنثى على مستوى الخلايا والأجهزة، وعملية التلقيح، وقصة خلق الذكر والأنثى داخل الرحم وبينت أسبقية القوامة منذ المراحل الأولى فقالت: "يحدث التلقيح باتحاد الحيوان المنوي الذكري مع البويضة الأنثويَّة بعد أن يصل الحيوان المنوي إلى البويضة قاطعاً مسافة كبيرة من المهبل ماراً بالرحم إلى أن يصل إلى قناة فالوب، أي؛ أنّ الحركة هي دور الحيوان المنوي وبدونها لا يتم التلقيح، وفي بعض الأحيان تكون حركة الحيوانات المنويَّة، في الذكر أقل من الطبيعي، وهذا يكون سبباً من أسباب العقم في الرجال أي أن التلقيح بدأ بحركة وإيجابيَّة الحيوان المنوي. وهذه نقطة أولى تبرز إيجابيَّة الرجل عن المرأة في التلقيح"[37] وتقدم دليلاً آخر لقوامة الرجل فتقول: أنّ " الحيوان المنوي يحتوي 22 كروموسوماً جسدياً بالإضافة إلى كروموسوم جنسي الذي يمكن أن يكون Xأو Y، في حين أن البويضات تحتوي على عدد موحد منفرد (22+ X) فقط. وباتحاد الحيوانات المنوي إما أن يكون الجنين YX(ذكرا)، أو XX (أنثى) أي من يتحكم في نوع الجنين هو الحيوان المنوي وما يحمله من كروموسومات وهذا دليل آخر على قوامة الرجل على المرأة منذ بداية مشاركته في خلق الجنين(بإذن الله) "[38].

وهذا ما أكده "محمد عثمان" الخشت فقد وضح الفرق من خلال العلوم الحديثة، كعلم النفس وعلم التشريح وغيرها، وأكد على أن التكوين النفسي والعقلي والبدني من رقة مشاعر وجيشان عاطفة، وتقلب المزاج، والرغبة في التنوع، هو استعداد حقيقي لمهمة نبيلة من أرقى المهام، وهي بناء الإنسان، بخلاف الرجل في تكوينه البدني والنفسي والعقلي، ومن سماته، صلابة العضلات، والتحكم في العاطفة، والمنطقية في التفكير، وببطء الانفعال والتأثر، الملائم لحماية الأسرة وتنظيمها من أي خطر، ومن أجل إشباع الحاجات والرغبات، ولتحديات قوانين العيش. فتباين صارخ في سمان كل منهما، فلا شك أن الأولى بالقوامة، هو الرجل، وأن المرأة في أصل خلقتها تتوق لقوامة الرجل، وأن الرجل هو الذي يحمي المرأة طوال فترات التاريخ وأقرته الفطرة[39].

"وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسما وعزما، وعن إرادته يكون الصدر، مالم يعرض للخلقة عارضي وجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادرا،فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد"[40].

"وعلم النفس يقرر أنّ الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادّة، تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات"[41].

" لقد أثبت العلم الحديث أخيراً وَهْمَ محاولات المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل؛ فقد أثبت الطّبيب (د.روجرزسبراي) الحائز على جائزة نوبل في الطّب –وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار"[42].

ب ـ **النقد اللغوي والمقاصدي**: أما من الناحية الإعرابية، فإن لأهل العلم تطرقهم للتحليل اللغوي والنحوي والمقاصدي فعند الأصوليين الاجتهاد يكون من المجتهد الذي استوفت فيه شروط معينة كما قال "الشَّاطبي": لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أنْ يَنظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشَّريعة أصولها وفروعها معقولها ومنقولها[43].

يقول "الشوكاني": "وجاء بصيغة المبالغة فيقوله: قوامون ليدل: على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله: بما فضل الله للسببية، والضمير في قوله: بعضهم على بعض للرجال والنساء، أي؛ إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور. قوله: وبما أنفقوا أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم...والمراد ما أنفقوه: في الإنفاق على النساء، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد"[44].

كما أنه قوله تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ) استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي، والحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص، فالتعريف في الرجال والنساء للاستغراق،[45] وقال "محي الدين درويش" في هذا المعنى: "كلام مستأنف مسوق لبيان سبب زيادة استحقاق الرجال الزيادة في الميراث مما يرجع إليه في المظانّ المعروفة، والرجال مبتدأ وقوامون خبر هو على النساء جار ومجرور متعلقان بقوامون أي يقومون بتدبير شئونهم وتحصيل معايشهم ليتاح للأم أن تنصرف لشئون بيتها أو لتمارس الأعمال التي تنسجم مع طبيعتها، وكل امرئ ميسّر لما خلق له، كما جاء في الحديث. وبما فضل متعلقان بقوامون أيضا والباء سببية جارة وما مصدرية أو موصولة، والجملة بعدها لا محل لها على التقديرين. والله فاعل وبعضهم مفعول وعلى بعض متعلقان بفضل (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) عطف على ما تقدم".[46]

ويتبين أنّ للمصدرية و الموصوليَّة إعجاز قرآني، " ومن بديع الإعجاز صوغ قوله: بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم في قالب صالح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأن القوامة سببها تفضيل من الله وإنفاق، و الموصولية مشعرة بأن سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين: عالمهم و جاهلهم."[47]

إذاً فالتلاعب بالدلالة اللفظيّة وتفكيك البُنية اللغوية، كان الدافع تجاه قضيَّة المساواة بين الجنسين في أصل الخلقة، ومنها المساواة في القوامة، فتفسير آيات القرآن الكريم دون دراية بقواعد اللغة العربيَّة وأساليبها، من شأنه أن يوقع في الزلل.

"فالتَّأويل في التُّراث الإسلامي يُسلِّم بقدسيَّة النّصِ وألوهيَّة مصدره، أمَّا التَّأويل في الفكر الغربي يُعامل النُّصوص كظاهرة لغويَّة بحتة ولا يُسلِّم بقدسيَّة النَّصِ".[48]

3. 2. الشبهة الثانية: تاريخية نصوص القوامة.

3. 2. 1. مفهوم القراءة التَّاريخيَّة للنص: عَرَّفها "القطب الرِّيسوني":"إنَّ تاريخيَّة النَّص تعني ارتباطه بواقعه ومداره الزَّماني والمكاني، والنَّص الذي نزل فيه، والنَّص في هذا المنظور،لا يعدو أنْ يكون نتاجا للحياة

الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسِّياسيَّة، التي أسهمت في تشكيله، مما جعله عارضاً في تأثيره، محصوراً في بيئة نشأته، غير مُنفكٍّ عن دواعي تشكيله"[49] لأنَّ الحداثي قرأ أحكام المرأة والنُّصوص الواردة فيها من قرآن وسنَّة وفق المنهج التَّاريخي من خلال عرضها على السِّياق التَّاريخي، فذهب إلى أنَّ أحكام المرأة بداية الإسلام إنَّما جاءت ثورة على الواقع الذي نزلت فيه، حيث كانت المرأة تعامل كمتاع من متاع الدُّنيا أو قطعة أثاث تباع وتشترى وتورث كما يورث المال، فلا كيان لها ولا كرامة، وينظر إليها على أنَّها عار كلها، منذ ولادتها يبحث الأب عن وأدها... ففي ظلِّ هذه الظُّروف جاء الإسلام بتشريعاته ليعطي للمرأة بعض حقوقها مما يمثل ثورة على الواقع[50].

3. 2. 2. **أقوال الحداثيين في تاريخية آية القوامة**: التَّاريخيَّة في مجال الدَّرس القرآني استوفت حظَّها من التَّأصيل والتَّنزيل على يد راعيها ومنشئ صرحها "مُحمَّد أركون"[51]، إذ يقول: "إنَّ هذا النَّص معترف به اليوم بأنَّه نص تاريخي من قبل كلِّ الباحثين سواءً أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهوداً أم من أي اتجاه آخر"[52]؛ إذاً "أركون" بهذا المفهوم النَّقدي يساوي بين النَّص الدِّيني الإسلامي والمسيحي، ويجعل نظرة المسلمين للقرآن كنظرة المسيحيين، ويذهب أبعد من ذلك إذْ يصف القرآن بالأسطورة ويصفه بالمجازات، حيث يقول: "إنَّ القرآن كما الأناجيل ليس إلَّا مجازات عالية تتكلم عن الوضع البشري، إنَّ هذه المجازات لا يمكن أن تكون قانوناً واضحاً"[53] إذاً النَّص الدِّيني ليس فيه ما هو حقيقة أو ثابت، فهو قابل لأي تأويل ولا يصلح أنْ يكون قانوناً، هذه القراءة تجاهلت الثَّوابت والمقاصد محاولة أنْ تزحزح مفهوم الوحي، فالتَّاريخيَّة عندهم القطعيَّة للماضي، وتأسيس مفاهيم جديدة تتماشى مع الواقع، وهذا يناقض خلود الشَّريعة، فالحداثي يعتقد أنَّ نفي التَّاريخيَّة منافي للموضوعيَّة، ومن هذا المنطلق رفضوا التُّراث واعتبروه تاريخيا ومن عادات العرب ويجب إعادة قراءته واستنباط الأحكام منه دون ضوابط وأسس معتبرة وضعها الفقهاء واللغويون.

وهذا ما أكده "نصر حامد أبو زيد" بقوله: إنّ المتأمل في المرويات في سبب نزول آية القوامة يدرك مراعاة، هذا الفعل من جانب الوحي لأحوال المخاطبين وأخذها بعين الاعتبار، إذ أن إنكار النبي ﷺ هذا الفعل من جانب الزوج له دلالة واضحة في تأكيد مبدأ المساواة الأصلي في الإسلام، ولكن لأن المكلفين لم يكونوا بعد قادرين على احتمال تلك المساواة فنزلت الآية[54]، وقال: أنّ القوامة "ليست تشريعاً بقدر ما هي وصف للحال، وليس تفضيل الرجال على النساء قدراً إلهياً مطلقاً بقدر ما هو تقرير للواقع المطلوب تغييره تحقيقاً للمساواة الأصلية."[55]

ويقول "المستشار عشماوي": إحالة القرآن كله إلى متحف الديانات، ومخزن التاريخ، وذلك لأن كل آية من القرآن الكريم لها أسباب نزول، وأن هذه الأسباب تاريخية منقضية تجاوزها التطور والواقع والتاريخ وعلّة تشريع الأحكام فالواقع هو الذي استدعى النص القرآني، وأن حياة الأحكام قد انقضت بانقضاء الأسباب التي سببته.[56]

وذهب "محمد الشرفي" إلى أن": التأويل المقاصدي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية، وينبغي ألا يطول البحث في تحليل الكلمات، بل لا بد من البحث عن روح القرآن وراء المعاني الحرفية، وتناول كل

مسألة حسب وضعها ضمن المقاصد الإلهية الشاملة، ويقتضي هذا البحث إدماج عامل الزمان، فيمكن أن تكون القاعدة صالحة لوقت معيّن، لكنها إذا أصبحت بمرور الزمان وتغيّر الأوضاع غير ملائمة ينبغي أن نتمكن من تغييرها"[57].

❖ **التعقيب النقدي**: إن من خصائص الشريعة الإسلامية المرونة والتيسير، ومواكبتها لنوازل العصر واستيعابها لكل جديد، كما أنها "جمعت بين الثبات والتغيير، نوع ثابت لا يعتريه التغيير ولا التبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة، ونوع متغير يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغيير الأعراف والعادات.[58] "ضمن ضوابط شرعيّة، والإخلال بذلك يؤدي إلى جعل الواقع حاكماً على النصوص الشرعيّة، مما يفتح الباب لأهل الأهواء ليتجاوزوا أحكام الشرع"[59].

كما اتضح بطلان القول بتاريخية نصوص الشريعة وأنه لا يتجاوز حدود الزمن الذي نزل فيه والواقعة التي اختص بها، هذا الفهم يناقض عمومية الخطاب التشريعي، لأن الخطاب الخلافي جاء يكلف الناس كافة[60]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: 28] .

3.3. الشبهة الثالثة: تغير واقع المرأة المعاصرة يوجب إلغاء القوامة.

زعم هذا الاتجاه أنّ أحكام الإسلام غير صالحة لكل زمان ومكان، وأنها فقط مناسبة للمرأة العربية التي كانت تعيش حياة البادية والصحراء".[61] وأن تغير واقع المرأة المعاصرة يوجب إلغاء القوامة وقد أثاروا هذه الشبهة كثيرا وعملوا على انتشارها، حيث يقول"جمال البنا" أنه: "إذا قضى التطور أن تتولى المرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل، فإن مبرر القوامة ينتفي"62، وفي هذا السياق تقول "رجاء سلامة":"إننا لم نعد في عصر الملة أي المجموعة الدينية التي يحكمها قانون أحوال شخصية خاص بها لانفتاح فجوة التشريع العالمي... ولم نعد في عصر القوامة لأن النساء خرجن للعالم وأصبحن جديرات بالمساواة التامة إنّ هذه الثّغرة انفتحت ولا يمكن غلقها"[63].

❖ **التعقيب النقدي**: لكن في المقابل نجد اعترافا صارخا يناقض القول الأول وهذا عبر احصائيات وتجارب واقعة في الحياة المعاصرة، فلقد" اعترف كثير من نساء الغرب بأنَّ سعادة المرأة الحقيقيَّة إنَّما هي رعاية أُسرتها، وقد كان من الحِكْمَة أن لا ننساق وراء الشِّعارات الغربيَّة البَّراقة التي تدعو إلى تحرُّر المرأة من هذه الوظيفة الأُسرية؛ بل ننظر إلى الحياة الواقعيَّة لتلك النّسوة، وكيف أصبحنَ مثْلَ السِّلعة؛ قيمتها في إنتاجها فقط"[64]، وهذا ما أكدته الروائية الشهيرة، (أجاثا كريستي) ورد فيه قولها" :إن المرأة الحديثة مُغَفَلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ فنحن النساء نتصرفّ تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد خلال السنين الماضية؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل. والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطّلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج، ومن المحزن أن نجد بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطّيف الضعيف أننا نعود اليوم لنساوي في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده"[65].

3.4. الشبهة الرابعة: القوامة سلب لكرامة المرأة وقهر لها.

اعتبر هذا التيار أن القوامة تنتقص من حرية المرأة، وتحط من قدرها وكرامتها، و تسلب حقوقها وتعطي للرجل تمييزًا عليها،وتخضع هي لجبروته وإرادته وأنّسلطة القوامة على المرأة تعني منح الرجل حق القهر والاستبداد بها.

❖ **التعقيب النقدي**: إن القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست سلباً لحقوق المرأة أو لكرامتها، بل هي تشريف لها ورفعة لشأنها، فإن الذي خلق المرأة عالماً بما يصلح لها وبما يناسبها و" إناطة القوامة بالرجل ليس تكريماً له وتعظيماً أو لأنه أفضل بل،إن ذلك تكليف له بعبءِ مُضنٍ يوشك أن يفضي به إلي الخسران في الدنيا والآخرة إلاّ أنّ يعدل ويستقيم فلا يضل أو يتغير أو يجنح... والمرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات"[66]

ثم إن أمر الزوج لزوجته ووجوب طاعته ليس على إطلاقه كما يفهمه هؤلاء الحداثيون أو يحاولون تصويره للناس بذلك، بل هي طاعة مقيدة، وأمر الرجل لزوجته لا يخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن يأمرها بما أمر به الله ورسوله ﷺ، هنا وجب على الزوجة طاعة زوجها لأنها اقترنت بطاعة الله وهي في الأصل طاعة لله ورسوله.

الثانية: أن يأمرها بأمر نهى الله عنه ورسوله، هنا وجب على المرأة عصيانه؛ لأحاديث الواردة في ذلك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثالثة: أن يأمرها زوجها بأمر من الأمور المباحة، هنا يجب عليها طاعته في حدود استطاعتها[67].

4. النقد والترجيح

1.4. نقد وتقويم:

- النُّصوص الشَّرعيَّة مع هذه القراءات الحداثيَّة لا معنى لها، بل يوضع لها ما يُراد من المعاني، عكس مراد المُتكلِّم، وهذا يخالف قواعد اللغة، وأصول التَّشريع أيْ؛ يُنافي كونه نصاً شرعياً، فمن ضمن القواعد المقرَّرة أصوليا: «لا يجوز أنْ يستنبط من النَّص معنى يعود عليه بالإبطال»[68].

- اضطراب منهجهم، لا تقوم القراءات الحداثيَّة على أيّ منهجيَّة علميَّة مضبوطة ولا طريقة موضوعيَّة واضحة في تعاطيها مع النُّصوص الشَّرعية، بل أنَّ الوسيلة المنتجة لاجتهاداتهم هي طُرق عبثيَّة فوضويَّة فلا همَّ ينطلقون من قواعد مُطردة وأصول منهجيَّة واضحة حتى يستطيع محاكمتهم[69].

- عدم اعتبار اللّسان العربي فلا يمكن فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ إلَّا من خلال فهم لغة العرب، ولا يتمُّ إدراك ذلك إلَّا بالسَّير على فهم السَّلف الصَّالح حيث جمع لهم فهم كلام العرب مع فهم كلام الشَّرع والعلم بمقاصدها[70].

- التَّأويل في التُّراث الإسلامي يعترف بأقسام اللفظ بمعنى؛ أنَّ منها ما يدخله التَّأويل وهو اللفظ الظَّاهر الذي يحتمل أمرين أحدهما: أظهر من الآخر، ومنها: ما لا يدخله التَّأويل، كالنَّص الذي لا يحتمل إلَّا معنى واحداً أيْ لا يقبل التَّأويل. أمَّا الهرمنيوطيقا الغربيَّة فتُخْضِعُ جميع أنواع النُّصوص، للتَّأويل. كما أنّ

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية له قواعده وضوابطه، بل لا يستقِلُّ به إلَّا الماهر الحاذق في علم اللغة، وجوازه موقوف على قيام الدَّليل، بخلاف الهرمنيوطيقا الغربيَّة التي تبادر إلى التَّأويل بغلبة الظَّنِّ من غير برهان قاطع، وتعمم التَّأويل في كلِّ النُّصوص دون التَّمييز بين المُحكم منها وبين المتشابه، ولا تُقيمُ اعتباراً لمنطق الثَّوابت الدِّينيَّة[71].

4. 2. سبب الخلاف:

- يوجد اختلافا صارخا، رغم تَسلُّح هذه الدِّراسات الحداثيَّة بالمناهج النَّقدية المعاصرة، ورغم تحريفها لدلالات النُّصوص، وغيرها إلَّا أنَّها لم تُحقِّق أغراضها، فكانت عاجزة عن إعطاء فهم للنُّصوص الدِّينيَّة كالتي وضعها الفقهاء والمجتهدون عبر العصور.

- اختلافهم في اعتبار أولوية تقديم المصالح، بحيث؛ يرى التيار الحداثي تقديم المصلحة على كل شيء حتى على النُّصوص القطعيَّة، بل جعلوا اعتبار المصلحة والمفسدة موكولًا إلى العقل، فالضَّابط في تقرير المصلحة هو العقل، وإنْ كان مُخالفًا في حكمه للنصِّ؛ يقول "فهمي هويدي "إذا حدث التَّعارُض بين النُّصوص وبين أيٍّ مِن مصالح النَّاس المتغيِّرة، فلا محلَّ لتطبيق الأولى، وتغلَّب المصلحة على النَّص في الثَّانية"[72].

- اختلاف الفريقين في آليات الاجتهاد و وسائله، وفي المنطلقات المعرفيَّة، وتحكيم النَّظر إلى هذا المفهوم، فآليات الحداثيين غريبة عن النَّص الشَّرعي، والإيمان بالنُّصوص يشمل الإيمان بألفاظها ومعانيها، ويتّم احترام النَّصِّ باحترام فهمه المعين له.

– الاختلاف في نوعية القراءة، فعند الحداثي هذه القراءات تسعى لأهداف معيَّنة تريد استنطاق النَّص بما تريد، عن طريق استخراج المعاني الباطلة من النُّصوص الصَّريحة، فهي قراءة موجَّهة بداية وانتهاء،«قراءة تقوم على فتح النَّص وتتجه إلى معرفة ما لا يقوله، إلى البحث في الآليات والشُّروط والقواعد التي تولِّد المعنى من اللامعنى»[73]. أمَّاالاجتهاد الأصولي يريد من قراءتهم للدليل الشَّرعي البحث عن مراد الله منه لأجل الانقياد والعمل به زمن ثمَّ تكتمل عبادته.

4. 3. الترجيح:

في ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة من تقاليد الجاهلية الأولى، ولحكمة إلهية قرَّن القرآن الكريم- في آيات القوامة- بين مساواة النساء للرجال، وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدَّم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفاً الثانية على الأولى ب "واو العطف"، دلالة على المعية والاقتران؛ أي أن المساوات والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كلُ منهما بالآخر، وليس نقيضين، حتى يتوهَّموا هم أن القوامة نقيض يَنْتَقِص من المساواة، ولحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:228]

فالقوامة فهمت في عصر التنزيل بأنها قيادةٌ للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته، ومسؤولياته، في البذل

والعطاء، وهذه القيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوجين في الحقوق والواجبات محكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شئون الأسرة[74].

فالناظر لهذه الرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حِكْرًا للرجل بإطلاق، ولم يحرم منها المرأة بإطلاق، وإنما جعل للمرأة رعاية، أي؛ قوامة، في الميادين التي هي فيها أبْرَع وبها أخْبُر من الرجال، ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث، رسول الله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وهي مسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا...»[75].

فهذه الرعاية" القوامة" هي في حقيقتها تقسيم للعمل، كما تحدد الخبرةُ والكفاءةُ ميادينَ الاختصاص فيه، فالكل راعٍ مسؤول، وإنما تميَّزت رعايةُ الرجال وقوامتهم في الأسرة والبيوت وفقاً للخبرة والإمكانيات التي يتميزون بها. في ميادين الكد والحماية، وليست قهراً ولا قسر ولا تملكاً بحال من الأحوال[76].

"وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تفتضيه الفطرة، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القوامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: 228]، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة ؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين."[77]، "بل المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أيْ اعتبار"[78].

فالقوامة إذًا لا تعنى التسلط والتعنت ومصادرة الحقوق وظلم المرأة وسوء عشرتها والتحكم الجائر بها، وهي كذلك لا تعني استعباد الرجال للنساء لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:19]، وقول النبيﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[79]."

وبعد عرض أهم شبهات الحداثيين وأدلتهم، ومناقشة أقوالهم، نذهب إلى ما ذهب إليه أكابر أهل العلم من المفسرين والفقهاء، على أن القوامة تكون للرجال وذلك لتوافق أقوالهم مع مقتضى الكتاب والسنة، ومقاصد التشريع.

5. الخاتمة

نخلص في الأخير إلى اعتصار جملة من النتائج أهمها:

أ- وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع تكريما للمرأة وصيانة لها.

ب- القوامة الشرعية تعني رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة، وليس التسلط أو التعنت.

ت- كون مسؤولية الأسرة وإدارتها للرجل من أعظم أسباب السعادة الأسرية واستقرارها.

ث- اتخذه الحداثيون شرعية القوامة ذريعة للطعن في أحكام الشريعة، ومنفذًا لهدم الأسرة المسلمة.

ج- التَّيار الحداثي تيار فكري أساسه وقاعدته المناهج الأوروبيَّة التي تقوم على إعادة قراءة النُّصوص المقدسة، والتقعيد لها وفق النَّظريات الفلسفيَّة الجديدة التي قد تتماشى مع الموروث الحضاري للنصوص التَّشريعيَّة وخاصة الإسلاميَّة منها، لبناء مرجعية جديدة تعتمد على العقل.

ح- يعمل الحداثيين على تنمية الحس الجدلي على الساحة الفكرية، مما خلف ثروة من الأدلة وذوقا عاليا في الاستدلال.

6. قائمة المصادر والمراجع

- أركون، م. (1995). *أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، تر:هاشم صالح*. ط 2، بيروت: دار الساقي.
- يوسف،، م. (1981). *قضايا المرأة في سورة النساء*. (1981م)،: ط1، الكويت: دار الدعوة.
- عثمان الخشت، م. (1985). *من إعجاز القرآن وليس الذكر كالأنثى، دراسة من منظور الإسلام والعلوم الحديث*. مكتبة القرآن: القاهرة.
- بن عاشور، م. ا. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية،: ط1، تونس.
- حسن، ، ر. (2012). *«النساء المسلمات وإسلام ما بعد الأبويَّة»، النسويّةِ والدراسات الدينيَّة*، (ط1). القاهرة: ط1، القاهرة، مؤسسة المرأة والذاكرة.
- أركون، م. (1995). *أين هو والفكر الإسلامي المعاصر، ص 18*. لبنان، بيروت، تر: هاشم صالح، ط 2، دار الساقي،.
- سبيلا، م. (2009). *مدارات الحداثة*. بيروت: ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- الإمام ، ا. (1975). *سنن الترمذي*،. القاهرة: تح: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، .
- الفراهيدي، أ. (1999). *أحمد الفراهيدي، كتاب العين تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي، (د – ط)، دار مكتبة الهلال، بدون*. بيروت: (د – ط) ، دار مكتبة الهلال، بدون .
- سبيلا ، م. (2009). *مدارات الحداثة، ص. 12* . ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- لرازي، ، ف. ا. (1999). *مفاتيح الغيب*،. بيروت: ط 3، دار إحياء التراث العربي ، .
- ابن عبد الرحمن بن عبد الله،، ا. أ. (2016). *موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية*. الرياض: ط 1، مكتبة الرشد.
- الشوكاني، م. (1993). *الفتح القدير، ط1*،. بيروت،: دار ابن كثير، .
- الزَّركشي، ب. ا. (1993). *البحر المحيط في أصول الفقه*. الكويت: تح: عبد السَّتَّار أبوغدة، ط2، وزار.
- ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة، دار طيبة،: سامي بن محمد سلامة، ط 2، .

- د نجيب عليوة، ه. م. (2018). *التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية*. قُدِّم في الملتقى الدولي للقراءات الحداثية للعلوم الإسلامية رؤية نقدية"، ، بجامعة الوادي، الجزائر.
- مزدور،، أ.، & بوسقطة، ا. (2005). *حركة مجلة شعر وإشكالية المشروع الحداثي، تنظير وإبداع، منشورات مخبر الأدب* (منشورات مخبر الأدب العام والمقارن). الجزائر: م (د – ط)،.
- الطاهر بن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. ط1، تونس: ط1، تونس.
- قطب، س. (1992). *شبهات حول الإسلام*. القاهرة: دار الشروق.
- الشاطبي، إ. (2008). *الاعْتِصَام*. دار ابن الجوزي. الدمام، ط1، تح: سعد آل حميد.
- لبن موسى الشَّاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. دار ابن عفان الخُبر: تح: أبو عبيدة مشهور، ط1.
- الزَّيسوني، ق. (2010). *النَّص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التَّدبر*. الدَّار البيضاء،: ط1، مطبع.
- ابن جميل، م. (1993). *تكريم المرأة في الإسلام*. ط3، الرياض، دار القاسم للنشر.
- ودود، آ. (2006). *(القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي*، (ط1، ا). القاهرة: تر: سامية عدنان.
- عابد الجابري، م. (1991). *التراث والحداثة دراسات ومناقشات*. ط1، مركز دراسات الوحدة.: بيروت، .
- درويش، م. ا. (1994). *إعراب القرآن وبيانه*، (ط4). سوريا،: دمشق، دار الإرشاد للشئون الجامعيَّة.
- أبوزيد، ب. (2005). *حراسة الفضيلة*. الرياض: ط11، الرياض، دار العاصمة.
- رشيد رضا، م. (1990). *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة*. الهيئة المصرية : العامة للكتاب.
- شحرور محمد، م. (2000). نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة (الوصية – الإرث– القوامة– التعددية– اللباس). في *دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع* (ط1). دمشق،: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- سباق، ف. (2021). *انحرافات الحداثيين في تفسير آيات الأحكام، عرض ونقد*. ط1، القاهرة، دار اللؤلؤة.
- أركون،، م. (1993). *(الفكر الإسلامي، قراءة علميَّة، تر: هاشم صالح*. ط1، الجزائر، المؤسسة الوطنية .
- حامد أبو زيد، ن. (2004). *دوائر الخلاف قراءة في خطاب المرأة*. المركز الثقافي العرب: ط3، الدر البيضاء.
- عمارة، م. (2002). *التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة*. القاهرة: ط1، القاهرة دار الشروق.
- رفعت، ح. (1998). *الإسلام وحقوق المرأة، تر: جهان الجندي*. ط1، دمشق، دار الحصاد.
- عابد الجابري، م. (1991). *(التراث والحداثة دراسات ومناقشات*. مركز دراسات الوحدة: ط1، بيروت.
- عبد العزيز، أ. (2002). *افتراءات على الإسلام والمسلمين* (ط1). دار السلام، القاهرة.
- محمد مرزاق، ع. ا. (2008). *مشروع أدونيس الفكري والإبداعي رؤية معرفية*. الولايات المتحدة الأم: الولايات المتحدة.
- حرب، ع. (1985). *التَّأويل والحقيقة، قراءة تأويليَّة في الثَّقافة العربيَّة*. ط1، بيروت، دار التنوير.
- هويدي فهمي، ف. (1993). *(1993م)، التَّدين المنقوص*. القاهرة، دار الشُّروق: ط1.
- بنت مضحي العنزي، س. (2017). *التأويل النسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية، دراسة نقدية*، ط1.
- حامد العالم، ي. (1994). *المقاصد العامة للشَّريعة الإسلامية*. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2.
- الجويني، أ. ا. (1979). *الكافية في الجدل، ت، م*. بيروت: ح: قوقية حسين محمود، (د – ط)، مطبعة عيسي الحلبي.
- النجار ، ع. ا. (1993). *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع*، (ط2،). الولايات الأمريكية.

- أركون، م. (2007). *الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ت*. بيروت، دار الساقي: تر: هاشم صالح، ط4.
- جمال ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب، مادة حدث*. بيروت: ط3، دار صادر .
- القزويني، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: عبد السلام هارون، (د – ط) دار الفكر.
- بوسقطة، ا.، & وأحسن، م. (2005). *حركة مجلة شعر وإشكالية المشروع الحداثي، تنظير وإبداع*. الجزائر، منشورات مخبر الأدب العام والمقارن(د – ط).
- ركون، م. (1996). *تاريخية الفكر العربي الإسلامي*. بيروت: تر: هاشم صالح، ط2، المركز الثقافي العربي.
- الباجي، أ. ا. (1987). *المنهاج في ترتيب الحجاج*. دار الغرب الإسلامي: ط2، تح، عبد المجيد تركي.
- بن سلامة، ر. (2022، يوليو 3). الحوار المتمدن. استرجع في 3 يوليو، 2022، من https://ahewar.org/cookies.asp
- الدهلوي، أ. (2005). *حجة الله البالغة*. دار الجيل، بيروت: ح: السيد سابق، ط1.
- السيوطي، ج. ا. (1998). *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، (ج2). بيروت: (د – ط)، دار الفكر.
- الدوسري، م. (2011). *(التّمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، وليس الذّكر كالأنثى*. بيروت: دار ابن الجوزي.
- العجلان، ف. ب. ص. (2015). *التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة*. مركز التأصيل للدراسات والبحوث: ط2، الرياض.
- البنا، ج. (1999). *جواز إمامة المرأة للرجال*، (د – س – ن). القاهرة، دار الشروق: ط1 .
- ابن إبراهيم الحمد، م. (1999). *من صور تكريم الإسلام للمرأة*. دار الشروق: ط1، القاهرة.
- البخاري، ا. (1993). *صحيح البخاري*، (ط5). دمشق: دار ابن كثير، تح: مصطفى ديب البغا.
- عنايات، ع. ع. (2006). *المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجيَّة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دولة الكويت، الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة*. قُدِّم في المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجيَّة، دولة الكويت.
- ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة*. دار الفكر، بيروت: تح: عبد السلام هارون، (د – ط).
- السعداوي، ن، & رؤوف عزت، و.(2000). *حوارات لقرن جديد المرأة والدين و الأخلاق*. دمشق: ط1، دمشق، دار الفكر.
- عمارة، م. (2002). *سقوط الغلو العلماني*. دار الشروق. : ط2، القاهرة.
- حرب، ع. (1993). *نقد الحقيقة*. ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي.
- خان، و. ا. (2005). *الإسلام يتحدى، مدخل علمي إلى الإيمان، تر: ظفر الإسلام خان*. الكويت: تح: عبد الصبور ش مؤسسة الرسالة.

7. الهوامش:

[1]– ينظر: أحمد الفراهيدي، كتاب العين تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي، (د – ط) ، دار مكتبة الهلال، بدون تاريخ نشر، 79/6. و القزويني أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (د – ط) دار الفكر، 1399ه= 1979م، 433

[2]– أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح، عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1407ه=1987م بيروت، 11.

[3]– أبو المعالي الجويني، الكافية في الجدل، تح: قوقية حسين محمود،(د – ط)، مطبعة عيسي الحلبي، 1399ه=1979م، بيروت، ص 26 ومابعدها.

[4]– ينظر: أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حدث، المصدر السابق، 36/2، وينظر: محمد جمال الدين ابن منظور، لسان

العرب، مادة حدث، ط3، دار صادر بيروت،1414ه، 2/131.

[5]- السعيد بوسقطة وأحسن مزدور، حركة مجلة شعر وإشكالية المشروع الحداثي، تنظير وإبداع، منشورات مخبر الأدب العام والمقارن (د – ط)، الجزائر،2005م، ص 13.

[6]- محمد أركون أين هو والفكر الإسلامي المعاصر، تر: هاشم صالح، ط2 ، دار الساقي، بيروت لبنان، 1995م، ص 18.

[7]- محمد سبيلا ، مدارات الحداثة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2009م، ص12 .

[8]- عبد القادر محمد مرزاق، مشروع أدونيس الفكري والإبداعي رؤية معرفية، ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1429ه= 2008م، ص 92.

[9]- ينظر: محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، ط1، مركز دراسات الوحدة، بيروت،1991م، ص17،

[10]- حرب علي ، نقد الحقيقة، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1993م، ص 25 وما بعدها.

[11]- ينظر: هاجر محمد نجيب عليوة، 04 و 05ربيع الآخر1440 ه 12 / و 13ديسمبر2018م، التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية، مداخلة منشورة في"الملتقى الدولي للقراءات الحداثية للعلوم الإسلامية رؤية نقدية"، بجامعة الوادي، الجزائر، ص 14

[12]- ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قوم، مصدر سابق،43/5.

[13]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 497/12.

[14]- ينظر: محمد يوسف، قضايا المرأة في سورة النساء، ط1، دار الدعوة، الكويت، 1401ه، ص 287–289.

[15]- محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الإسلام، ط3، دار القاسم، للنسر، بدون سنة النشر، الرياض، ص 18.

[16]- الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420ه، 70/10.

[17]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،تح :سامي بن محمد سلامة، ط2 ،دار طيبة بدون مكان النشر،1420ه=1999م، ص 292/2 وجلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (د– ط) دار الفكر بيروت، بدون تاريخ النشر،513/2.

[18]- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4 ،دار طيبة ،بدون مكان النشر، 1417ه = 1997م ص 207/2 .

[19]- أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، ت، السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، 1426ه=2005م، ص210/2.

[20]- ينظر: نصر حامد أبو زيد، دوائر الخلوف قراءة في خطاب المرأة، ط3، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2004م، ص 214.

[21]- ينظر: محمد شحرور، 2000م، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة (الوصية –الإرث–القوامة–التعددية–اللباس) ط1، الأهالي، دمشق سوريا، ص 319–320.

[22]- ينظر: نوال السعداوي، هبة رؤوف عزت، حوارات لقرن جديد المرأة والدين والأخلاق، ط1، بدون مكان نشر،1421ه= 2000م، ص186.

[23]- ينظر: سامية بنت مضحي العنزي، التأويل النّسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية، دراسة نقدية، ط1، مركز باحثات لدراسات المرأة، المملكة العربية السعودية، الرياض،1438ه =2017م، ص 77–78.

[24]- ينظر: رفعت حسن، الإسلام وحقوق المرأة، تر: جهان الجندي، ط1، دار الحصاد، سوريا، ص 1998م، 17–21.

[25]- ينظر: آمينه ودود، القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، تر: سامية عدنان، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1427ه= 2006م، ص49–50.

[26]- سامية بنت مضحي العنزي، التأويل النّسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية، مرجع السابق، بالتصرف، ص 40–42.

[27]- ينظر: بكر أبوزيد، حراسة الفضيلة، ط،11، دار العاصمة الرياض، 1426ه = 2005م، ص 17–18.

[28]- ينظر: وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، مدخل علمي إلى الإيمان، تر: ظفر الإسلام خان، تح: عبد الصبور شاهين،

ط1، مكتبة الرسالة، الكويت، 2005م، ص 30.

[29]- وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، المرجع نفسه، 230-2031.

[30]- محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة الوصية الإرث القوامة التعددية، اللباس، ط1،الأهالي دمشق سوريا، 2000 م، ص 315.

[31]- آمنة ودود، القرآن والمرأة، مرجع سابق، ص 119.

[32]- نصر حامد أبو زيد، دوائر الخلاف في خطاب المرأة، مرجع سابق، ص،214 .

[33]- آمنة ودود، القرآن والمرأة، مرجع سابق، ص 119.

[34]- ينظر: رفعت حسن، النساء المسلمات وإسلام ما بعد الأبويَّة، تر: رندة أبوبكر، ط1، مؤسسة المرأة والذاكرة، مجموعة بحوث في كتاب: النّسويّة والدراسات الدينيَّة، 2012م، ص228 -229.

[35]- رفعت حسن، النساء المسلمات وإسلام ما بعد الأبويَّة، المرجع نفسه، ص 229.

[36]- عنايات عزت عثمان، المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجيَّة، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بدولة الكويت، الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،1427هـ = 2006 م، ص 3.

[37]- عنايات عزت، المرجع نفسه، ص 4.

[38]- عنايات عزت، المرجع نفسه، ص 4- 8.

[39]- ينظر: محمد عثمان الخشت، من إعجاز القرآن وليس الذكر كالأنثى، دراسة من منظور الإسلام والعلوم الحديثة، ط1، مكتبة القرآن، القاهرة، 1404ه =1985م، ص 80- 119.

[40]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (د – ط)، الدار التونسية، تونس، 1984م، 401/2.

[41]- سيد قطب، شبهات حول الإسلام، ط21، دار الشروق، بدون مكان النشر، 1412 ه=1992م، ص 121.

[42]- محمد بن إبراهيم الحمد، من صور تكريم الإسلام للمرأة، (د – ط)، ، دار الشروق، بدون مكان النشر، 1420ه، ص 30.

[43]- إبراهيم بن موسى الشَّاطبي، ،الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1417ه=1997م، 78/1.

[44]- محمد الشوكاني، الفتح القدير، ط1، دار ابن كثير، بيروت،، 1414ه، ص 531/1.

[45]- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ص 37/5-38.

[46]- محيي الدين درويش، إعراب القرآن وبيانه، ط4، دار الإرشاد للشئون الجامعيَّة، سوريا، 1415ه، 207/2، 208.

[47]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق،39/5.

[48]- فتحي سباق عابد، انحرافات الحداثيين في تفسير آيات الأحكام، عرض ونقد، ط1، دار اللؤلؤة، القاهرة، 2021م ص161-162.

[49]-قطب الرَّيسوني، النَّص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التَّدبر، ط1،مطبعة النَّجاح الجديدة، الدَّار البيضاء، 2010م، ص209.210

[50]- ينظر: مُحمَّد أركون ، 2007م الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، تر: هاشم صالح، ط4، دار الساقي، بيروت، ص127.

[51]- قطب الرِّيسوني، النَّص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التَّدبر، المرجع السَّابق، ص211.

[52]- مُحمَّد أركون، الفكر الإسلامي، قراءة علميَّة، تر: هاشم صالح، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1993م، ص57.

[53]- مُحمَّد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، تر: هاشم صالح، ط2، المركز الثقافي العربي، 1996م، ص 299.

[54]- ينظر: نصر حامد أبوزيد، دوائر الخوف في قراءة خطاب المرأة، مرجع سابق، ص212

[55]- نصر حامد أبوزيد، دوائر الخوف في قراءة خطاب المرأة، مرجع سابق، ص 214.

[56]- ينظر: محمد عمارة، سقوط الغلو العلماني، ط2، دار الشروق القاهرة، 1422ه =2002 م، 233.

[57]- محمد الشرفي، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المرجع السابق، ص 124.

[58]- ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة للشَّريعة الإسْلامية، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسْلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1410ه= 1994م ، ص44.

[59]- أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية للمرأة، ط1 ،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية،1438ه=2016 م، ص 42

[60]- ينظر: عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، 1413ه=1993م ص 109.

[61]- الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق،ص185.

[62]- جمال البنا، جواز إمامة المرأة للرجال، ،(د – ط)،دار الشروق ،بدون مكان النشر، ولا تاريخ نشر،ص 50.

[63]- رجاء بن سلامة، لم نعد في عصر الملة (مقال)، أخذته يوم 11/11/ 2021م، على الساعة 12:30،من موقع الحوار المتمدن على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://ahewar.org/cookies.asp:

[64]- محمود الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، وليس الذّكر كالأنثى، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض،. الرياض، 1432ه = 2011م، ص 649.

[65]- محمد بن إبراهيم الحمد، من صور تكريم الإسلام للمرأة،مرجع سابق، ص 29-30.

[66]- عبد العزيز أمير، افتراءات على الإسلام والمسلمين، ط1، دار السلام، مصر، 1422ه =2002م، ص 49.

[67]- ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، ص 174.

[68]- بدر الدِّين الزَّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،تح: عبد السَّتَّارأبوغدة، ط2، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت،1413ه، 447/3.

[69]- ينظر: فهد بن صالح العجلان، التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، ط2، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 1436ه= 2015م، ص 93.

[70]- ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعْتِصَام، تح: سعد آل حميد،ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1429ه=2008م، 5/2.

[71]- ينظر: فتحي سباق عابد، انحرافات الحداثيين في تفسير آيات الأحكام، عرض ونقد، مرجع سابق، ص161-162.

[72]- فهمي هويدي، التَّدين المنقوص، ط1، دار الشُّروق، بيروت، 1993م، ص176.

[73]- علي حرب، التَّأويل والحقيقة، قراءة تأويليَّة في الثَّقافة العربيَّة، ط1، دار التنوير، بيروت، 1985م، ص68.

[74]- ينظر: محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1421ه= 2002م ، ص 111-115.

[75]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب، الجمعة في القرى والمدن، برقم، 853، 304/1، تح، مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق،1414ه=1993م.

[76]- ينظر: محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، ص 121-122.

[77]- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ص 56/5.

[78]- سيد قطب، شبهات حول الإسلام، مرجع سابق، ص 122.

[79]- رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم:3895، ت، أحمد شاكر، ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1390ه =1975م، ص5/ 709، وقال: هذا حديث حسن صحيح.